الفصل الرابع

نظرية المخاطرة والتوزيع

هذا الفصل يناقش دور نظرية المخاطرة في التوزيع، ويبين دور المخاطرة في التوزيع الوظيفي، ويناقش عناصر الإنتاج في مدخل كلي، ويصنفها باعتبار عوائدها إلى عوائد عَقْدية غير مخاطرة، وعوائد مخاطرة. ثمّ تبرز المخاطرة باعتبارها أساساً من الأسس الحقوقية للتوزيع. وأخيراً يناقش أثر المخاطرة في الكفاءة التخصيصية والعدالة. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تفند الدراسة الرؤية المخالفة لاعتبار المخاطرة ودورها في الكسب والتوزيع. وأخيرا تناقش الدراسة دور نظرية المخاطرة في الإلزام بالنفقات، وفي توزيع الأرباح والخسائر. وقد تم ترتيب مادة الفصل في العناصر الثلاثة الآتية:

- دور نظرية المخاطرة في التوزيع:
- مناقشة الرؤيا المخالفة
- دور المخاطرة في الإلزام بالنفقات، وتوزيع الأرباح.

أولاً: دور نظرية المخاطرة في التوزيع

يستهدف هذا المبحث رسم المعالم المفصلية لنظام الإسلام التوزيعي، مبرزاً دور المخاطرة في التوزيع الوظيفي. ومبرزاً المخاطرة بوصفه أساساً حقوقياً للكسب، وأخيراً مبرزاً أثر المخاطرة في الكفاءة التخصيصية والعدالة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1. التوزيع الابتدائي

تشير النصوص الشرعية إلى اشتراك الأمة في صنوف من الثروات الطبيعية: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[1]، وقد توسع بعض الباحثين في فهم منطوق النص، فمنهم من وضع معياراً فاصلاً بين ما يجوز الاختصاص به من الموارد وما لا يجوز، فمعيار السباعي يقوم على اعتبار الضرورة، فقواعد الشرع تقضي بأنّ كلّ ما كان مثل هذه الموارد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد -إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال لحاجة الجمهور- بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور[2]، وقد نهج محمد فاروق النبهان النهج نفسه في رسم حدود المعيار الفاصل، فقال بمعيار الضرورة تحت عنوان «اشتراك الناس في الحاجات الضرورية»[3]، إلا أنّ بلتاجي كان أكثر دقة في معياره الفاصل في التفرقة بين ما يُملك فردياً وما لا يُملك إلا جماعياً، وهذا المعيار هو: «ما لا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة فيه إذا ملكه الأفراد لا يكون مجالاً للملك الفردي، الذي مجاله ما تتحقق فيه هذه المقاصد بملكه فردياً»[4].

هذا، وقد تعلل القدامى لعدم جواز الاختصاص الفردي لهذا النوع من الثروات بمعنى من معاني نظرية المخاطرة، وهو: عدم التناسب والتقابل بين المكاسب التي تنال من هذه الموارد، وبين ما يبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة. ومجمل الأحكام الشرعية تسوِّغ الاختصاص الفردي فيما يصح فيه الاختصاص بالعمل الاقتصادي والنفقة، وهذا من خلال أحكام إحياء

---

(1) ابن ماجه. **السنن**، مرجع سابق، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاثة، حديث رقم: 2472، ص267. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح، في:
- الألباني. **صحيح سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم: 2004-2472، ج2، ص64.

(2) السباعي، مصطفى. **اشتراكية الإسلام**، دمشق: مؤسسة المطبوعات العربية، 1960م، ص83.

(3) النبهان، محمد فاروق. **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، طبعة بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984، ص256-257.

(4) بلتاجي، محمد. **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، القاهرة: مكتبة الشباب، 1988م، ص146.

الأرض الموات والإقطاع والحمى، وتلغي هذه الأحكام الاختصاص الذي مرده إلى القوة والاستيلاء. بل ألغت الأحكام الشرعية العوائد التي تفتقر إلى العمل أو المخاطرة. وكذلك المعادن الظاهرة فلا يجوز الاختصاص بها إذا كانت منفعة بلا نفقة «وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه، (قال الشافعي): ومثل هذا كل عين ظاهرة: كنفط، أو قار، أو كبريت، الخ؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ»[5].

ومن هنا نخلص إلى أنّ الاختصاص الفردي بالموارد الطبيعية -التي يجوز فيها الاختصاص- شرطه النفقة ومن ورائها المخاطرة، أو العمل المخاطر، وهو شرط استمرار الاختصاص، والحصول على عوائد المورد.

2. التوزيع الوظيفي

يميز الفكر الاقتصادي الوضعي بين عناصر الإنتاج: (الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم) من حيث عوائدها الأربعة: (الريع، والأجر، والفائدة، والربح) بحسب التصنيف الكلاسيكي. أمّا تصنيف عناصر الإنتاج باعتبار المخاطرة وباعتبار عوائدها في الاقتصاد الإسلامي، فمن وجهة نظر باحث[6] معاصر، يقسم عناصر الإنتاج إلى: عناصر مستقلة هي: الأرض والعمل ورأس المال، وعناصر تابعة هي: المخاطرة، والزمن.

وباعتبار المخاطرة فإنّ عوائد عناصر الإنتاج هي: إمّا ربح، وإمّا أجر عقدي متفق عليه. والعائد الأول (الربح) مختص بكل عنصر إنتاجي اقترن بالمخاطرة. والأجر هو عائد كل عنصر إنتاجي تجرد عن المخاطرة. وبما أنّ المخاطرة عنصر تابع للمال أو العمل، فسوف تتناول الدراسة العناصر الثلاثة بإجمال يتبعه تفصيل.

الأرض: يميز الفقه المالي الإسلامي بين أرض بيضاء وأخرى مشجرة، ورأس المال النقدي (المخاطر) ورأس المال العيني، أمّا رأس المال النقدي

---

(5) الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج4، ص42.

(6) المصري. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص85.

فلا يكون توظيفه إلا على أساس المخاطرة، وأمّا رأس المال العيني فيمكن توظيفه على أساس العائد العقدي المقطوع، وهو المتعارف عليه في التراث الفقهي، كما يجوز توظيفه على أساس العائد المخاطر[7] (المشاركة في الربح والخسارة)، والعمل، ويميز الفقه المالي الإسلامي بين (عمل أجير)، و(عمل مخاطر=التنظيم) يتحمل المسؤولية بشكل كامل، وبين (عمل مضارب) يتحمل المخاطرة بشكل جزئي.

وهذا التصنيف على سبيل الإجمال، فهذه العناصر غير متجانسة، ولكل منها أحكام مالية خاصة، ولكل بند منها تفصيلات، فإلى التفصيل:

الأرض وطبيعة عائدها

تميز النصوص الأصلية الصحيحة بين الأرض البيضاء التي لم يبذل فيها عمل سابق؛ أي غير مزروعة، وبين الأرض المزروعة (السواد). ويمكن حصر العقود الزراعية المعروفة في عقود الكراء؛ أي تأجير الأرض بمقابل معلوم، سواء أكان هذا المقابل نقدياً أو عينياً، وعقود المخابرة والمزارعة (في المخابرة البذر من العامل وفي المزارعة البذر من المالك)؛ وتعني: «دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما»[8]، إذْ يحتسب للأرض حصة من الناتج، وعقود المساقاة، وهي «أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره»[9] أي بنسبة شائعة متفق عليها مسبقاً. وعقود تضمين البساتين؛ أي: بيع الثمار خرصاً.

---

(7) وهي الآلات والعدد، أو العروض بلغة الفقه، ويجوز أن تقدم على أساس الأجر المقطوع باتفاق الفقهاء دون الاشتراك في المخاطرة، أو على أساس المشاركة في الناتج أو الربح، وهذا هو مذهب الحنابلة والزيدية، وأجازها الحنفية استحساناً والمالكية تبعاً للعمل، ومنعها الشافعية، وستأتي إشارة لاحقة. انظر:
- المصري، رفيق. مشاركة الأموال الاستعمالية - الأصول الثابتة - في الناتج أو في الربح، جدة: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، 1983م، م3، ص3 -59.

(8) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، باب المزارعة،ج5، ص241.

(9) البهوتي. **الروض المربع**، مرجع سابق، باب المساقاة،ج2، ص280.

هذا، وقد وردت جملة من النصوص الشرعية الصحيحة الناهية عن كراء الأرض (البيضاء)، وتنهى أن يكون للأرض أجر أو حظ، فقد جاء في صحيح مسلم[10]، (باب كراء الأرض) مجموعة من النصوص التي تدل دلالة صريحة على منع استحقاق الأرض البيضاء عائداً، سواءً أكان هذا العائد عقدياً أم مخاطراً:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

عن جابر بن عبد الله قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه».

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».

عن أبي سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة؛ والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض.

عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

---

(10) مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، رقم كتبه وأبوابه: محمد تميم، وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم، 1999م، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الاحاديث: 3915-3937، ص740-743.

وجاء في البخاري[11] من كتاب (فضل المنيحة): عن جابر -رضي الله عنه- قال: كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».

كذلك فإنّ ثمة نصوصاً أخرى في غير الصحيحين زاجرة تتوعد بما توعدت به الآيات آكل الربا؛ «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»[12].

ورغم الدلالة الصريحة للنصوص الصحيحة الآنفة، والتي جماعها النهي عن جميع أشكال العائد على الأرض البيضاء، إلا أنّ كثيراً من أهل العلم قالوا بجوازها[13]، وحجتهم في ذلك «حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغَرَر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة، ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج»[14]. إلّا أنّ بعضهم قال بالكراهية، وبعضهم قال بأفضلية العائد المخاطر (حصة شائعة من الناتج)، على العائد المفضول (العائد النقدي المقطوع غير المخاطر)، وهذه المراجحة بين عائد فاضل ومفضول من جهة العدالة هي قول ابن تيمية[15]، وصرف بعضهم النهي إلى الحض على بذل فضل الأرض للحاجة التي بالمهاجرين. وثمّة نصوص أخرى تجيز كراء الأرض بالذهب والفضة «كنا نكري بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة»[16] وقد اختُلِف في الزيادة

---

(11) البخاري. **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة، حديث رقم: 2632، ص497.

(12) الهيثمي، علي بن أبي بكر. **موارد الظمآن**، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص277.

(13) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص241.

(14) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379، ج5، ص26.

(15) البعلي. **مختصر الفتاوى المصرية**، مرجع سابق، نص (والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والإنصاف)، ج1، ص532- 533.

الواردة في حديث رافع بن خديج؛ وذلك بسبب ورودها بصور مختلفة؛ لذلك قال الإمام أحمد عن حديث رافع: «كثير الألوان»[17].

ويعد هذا المنحى في الاستدلال على قضية البحث باعتماد النص الصحيح، وترجيحه على الزيادة المضطربة والتي تعبر عن رأي الراوي، وترجيح النص الصحيح على المواقف الفقهية التي عليها أكثر أهل العلم لاسيّما من المعاصرين[18] -(منع أبو حنيفة المزارعة، وبعض الشافعية والمالكية قالوا بمنعها ما لم تكن تابعة للمساقاة)[19]- يعد هذا المنحى مدعماً لوجهة الدراسة التي تقرر استحقاق الغنم بالاستعداد لتحمل الغرم؛ فصاحب الأرض البيضاء لم يقدم عملاً مخاطراً ولم يقدم مالاً مخاطراً؛ فبم يستحق العائد؟!» فالاختصاص الفردي بالموارد الطبيعية -إن أقر- فشرطه النفقة، ومن

---

(16) أبو عبد الله المقدسي، محمد بن عبد الواحد. **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ، ج3، ص160. سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، رواه إسحاق عن يزيد بن هارون (إسناده ضعيف)، وقد رويت الزيادة في الحديث بأشكال مختلفة، منها: وأذن لنا، أو قال رخص لنا في أن نكريها بالذهب والورق، ووردت هذه الزيادة في البخاري "أمّا الذهب والورِق فلم يكن يومئذ"، انظر:
- البخاري. **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، حديث رقم: 2327، ص437. من حديث رافع بن خديج.

(17) العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج9، ص181.

(18) ابن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص26. وانظر أيضاً:
- العبادي، عبد السلام. **الملكية في الشريعة الإسلامية**، عمان: مطابع وزارة الأوقاف، 1974م، ج2، ص127.
- بالتاجي. **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص146.

(19) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج 23 منص2-17. وقد منعها أبو حنيفة وخالفه الصاحبان وانظر أيضاً:
- الشربيني. **الإقناع**، مرجع سابق، فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض، ج2، ص355.
- الدسوقي، محمد عرفة. **الحاشية**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج3، ص372، 376.

ورائها العمل الاقتصادي ولا يبرر بالقوة والاستئثار، ودوام هذا الاختصاص رهين بهذا العمل»[20]، وعليه فإنّ الأرض البيضاء، مجردة عن الإنفاق والعمل الاقتصادي، لا تكفي وحدها لتسويغ العائد؛ وذلك لانتفاء عنصر العمل والمخاطرة. ويفهم من تلك النصوص الناهية عن أخذ عائد، مهما كان شكله، مقابل الأرض المجردة عن العمل وعن النفقة (المال) أنّ الاختصاص بالمورد الطبيعي يتوقف على النفقة أو العمل؛ وعليه فإنّ أحاديث النهي عن المخابرة، وتوعد من لم ينته عنها بحرب من الله ورسوله، إنما تفسيره؛ كونها تشارك الربا في علته[21]؛ بوصفه سبب غير مشروع للكسب (زيادة لا يقابلها

---

(20) السبهاني، عبد الجبار. عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد14 شوال 2001م، ص193. وانظر أيضاً:
- السبهاني. **الأسعار وتخصيص الموارد**، مرجع سابق، ص375.

(21) من أصحاب وجهة النظر هذه: محمود أبو السعود، إذْ يرى أنّ مجرد الأرض لا تستحق عائداً، وأنّ ذلك "أقرب ما تكون إلى الإقراض بربا، حيث يعطي المقرض رأس ماله لتاجر على أن يدفع له حصة معينة، وعلى أن لا ينقص رأس ماله مهما بلغت قيمة خسارة التاجر... أما إذا كانت المزارعة قائمة على أن يقوم الشريكان بالإنتاج فتلك -ولا شك- مزارعة سليمة لا عيب فيها، فإن أمدَّ صاحب الأرض شريكه بالبذر -مثلاً- صحت المزارعة أيضاً؛ لأنّه إن لم تنبت الأرض شيئاً تساوى الغرمان، إذ سيفقد الأول بذره، وسيفقد الثاني سماده وعمله." انظر:
- أبو السعود، محمود. **خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت: مطبعة معتوق، 1965م، ص85. وانظر ايضاً:
- إبراهيم الطحاوي، إذ يقول في الوجهة نفسها: "إنّ الإسلام لا يقبل فكرة (الملاك الغائبين)؛ لأنّه لا يجيز بالنسبة للأرض إلا أن يزرعها مالكها بنفسه، أو يمنحها غيره ليزرعها هذا الغير لحساب نفسه، أو يزارع هذا الغير فيها على أساس المشاركة بينهما فيما يخرج منها دون أن يتحمل هذا الغير شيئاً في حالة عدم خروج شيء... إنّ الإسلام سبق (ريكاردو)، و(جون ستيوارت مل)، وغيرهما، في شجب فكرة الملاك الغائبين، ورفع شعار: الأرض لمن يزرعها.."، انظر ايضاً:
- الطحاوي، إبراهيم. **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً**، (رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1972م)، نشرها مجمع البحوث الإسلامية، 1974م، ج1، ص272-274.
- ويرى السبهاني أنّ علة النهي هي علة الربوية أو نفي الريعية، أو قل، إن لم توافق على التسمية، هي: النهي عن أخذ حظ أو أجر لذات حق التملك في الأرض البيضاء، انظر: =

عمل ولا مخاطرة). أمّا إذا قدّم مالك الأرض نفقة أو بذراً فإنّه عندها فقط يستحق أن يشارك في مقاسمة الناتج، وحظه من الناتج يقابل نفقته التي تتسم بالمخاطرة، كذلك إذا شارك في العمل فإنّه يستحق اقتسام الناتج بما بذله من عمل مخاطر، أما مجرد الأرض فإنّها لا تستحق أجراً أو حظاً؛ ولا يفوت هنا التذكير بأنّ هذا الموقف الذي تتبناه الدراسة بشأن ريع الأرض إنما يقتصر على الاستغلال الزراعي على وجه الحصر، ولا يتعداه؛ إعمالاً للنصوص الصحيحة. ولا يفوت التنبيه بأنّ طرفي العقد يمكن أن يقدما العمل أو رأس المال العيني: إمّا على أساس المخاطرة، وهو الأقرب إلى الإنصاف، وإمّا على أساس العائد العقدي المقطوع (غير المخاطر)، مع التأكيد على استثناء الأرض البيضاء من استحقاق عائد (أجري أو مخاطر ما لم يبذل فيها عمل أو نفقة)؛ وذلك تقديماً للنص الصحيح الصريح على الاجتهادات الفقهية المستندة إلى زيادة مختلف في رفعها للنبي، عليه الصلاة والسلام.

أمّا عقد المساقاة فهو عقد محله الشجر لا مجرد الأرض، وهو عقد مشروع بالسنة التقريرية[22]، وبالسنة العملية في معاملة أهل خيبر[23]. فطرفا العقد يشتركان فأحدهما يقدم شجره (وليس مجرد الأرض)، والآخر يقدم عمله، ويكون الناتج بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وهو عقد على البراءة الأصلية؛ أي لم يرد نهي يحظره، بل ثبت بالسنة. وهنا فإنّ الطرفين يكونان على خطر؛ لذلك يستحقان مقاسمة الناتج.

= - السبهاني.موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، **مجلة بحوث جامعة تعز**، عدد6، 2005م، ص192.

(22) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا». انظر:
- البخاري. **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، حديث رقم: 2325، ص 437.

(23) مسلم. **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: 3962، ص747 "عن بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع."

وأمّا عقود التضمين (بيع الثمار خرصاً) فقد وردت نصوص مقيدة تنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فقد روى مسلم في صحيحه:[24] «عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع». وعنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[25]. وهناك نصوص مقيدة -أيضاً- تنهى عن بيع الثمار بجنسها، وتضع الجوائح:

فعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[26].

عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمرَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»[27].

يفهم من النصوص المتقدمة أنّ عقود التضمين بمعناها السالف، هي جائزة فيما عدا الحالات التي قيدت الإباحة، وهي من أنواع البيوع التي تتضمن عنصر المخاطرة، ويلحظ أنّ النصوص خفضت درجة المخاطرة؛ بتقييدها مخاطر الظروف الطبيعية، ومخاطر التخمين في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بينما أطلقت عن التقييد مخاطرة حوالة الأسواق. ومن خلال النص الآنف: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!» يمكن تفهم حكمة

---

(24) المرجع السابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم: 3857، ص733.

(25) المرجع السابق، حديث رقم: 3859، ص733.

(26) المرجع السابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة...، حديث رقم: 3906، ص739. وقد بيّن الإمام مسلم معنى المحاقلة بأنها: أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يُباع النخل بأوسق من التمر. والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك.

(27) البخاري. **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث رقم: 2198، ص410.

النصوص الناهية أن يأخذ لذات الأرض حظاً؛ وذلك لانعدام التكافؤ، فإن منع الله الثمرة بم يستحل مالك الأرض مال أخيه؟

ومن الجدير بالتنبيه أنّ السادة العلماء، محكمي هذه الرسالة، وعلى وجه الخصوص والعناية الأستاذ الدكتور (محمد صقر)، والأستاذ الدكتور (علي الصَّوَّا) لا يؤيدون موقف الدراسة في قضية الأرض البيضاء؛ ويرون أنّ الأرض البيضاء عنصر مهم من عناصر الإنتاج، وتستحق عائداً خاصاً هو الريع؛ ولا يرون في ذلك ما يناقض قضية الدراسة (المخاطرة)؛ فمالك الأرض يستحق العائد العقدي، أو المشاركة في تقاسم الناتج بوصفه متحملاً لمخاطر استمرار الملك، أو بوصفه متحملاً لمخاطر فوات العائد وضياع الفرصة البديلة. وما تنازع فيه الدراسة هو استحقاق المالك ريع الأرض البيضاء في العقود الزراعية حصرا؛ للأحاديث الصحيحة الناهية عن أخذ عائد مقابل رقبة الأرض، ولموقف أكثر الفقهاء القدامى من المزارعة والمخابرة، أما ريع الأرض في التوظيف الصناعي أو التجاري فلا تنازع الدراسة فيه.

رأس المال النقدي «المخاطر»، ورأس المال العيني

لقد سبقت الإشارة إلى تسويغات الفائدة بوصفها عائداً على رأس المال النقدي في الفكر الاقتصادي الوضعي، أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فقد حسم أمره بمجموعة الأحكام القاطعة المحرمة للربا. هذا، وقد سبقت الإشارة إلى حكمة التشريع في تحريم العائد العقدي على رأس المال النقدي من جهة نظرية المخاطرة (كون الربا زيادة لا تقابلها مخاطرة)، ومن جهة نظرية الاستخلاف والطبيعة الخاصة للنقود (كونها أداة المجتمع ووسيلته في التبادل وقياس القيم)؛ وما كان هذا الموقف المبدئي إلا ضماناً لأداء النقود وظائفها بكفاءة، وعليه فإنّ رأس المال النقدي لا يوظّف إلا قريناً بالمخاطرة.

وهنا قد يثار تساؤل عن منطقية التمييز بين رأس المال النقدي واستحقاقه للعائد المخاطر، وبين الأرض البيضاء وعدم استحقاقها لأي صورة من صور العوائد! وللأمانة العلمية فإنّ فهم منطقية التشريع عند هذه الحيثية قد أقض مضجعي؛ مما جعلني أقف متردداً بين التسليم بالنصوص الصحيحة

والصريحة، وبين الموقف الفقهي المجيز والمتأول، لاسيّما تلك النصوص التي أوردتها الدراسة عن ابن تيمية، بل تفضيله العائد المخاطر للأرض البيضاء -الذي هو محل خلاف عند الفقهاء- على العائد العقدي الذي يوجد له مستند من النصوص الشرعية، لكنها لا تقف أمام النصوص الصحيحة الناهية. لاسيّما أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية هو أستاذ مدرسة الدليل النقلي! إلا أنّ صرف النصوص الصريحة عن دلالتها فيه تكلف؛ لأنّ النهي شمل جميع أشكال العائد على الأرض البيضاء في العقود الزراعية. وعليه، لا بد من التسليم للنص الصحيح والصريح في دلالته؛ طاعة لله وتعبداً، ولا بدّ -أيضاً من بذل الجهد في استجلاء منطقية التشريع. وعلى الرغم من الدور الإيجابي لإلغاء الريع على الكفاءة الاقتصادية[28]، إلّا أنّ السؤال يبقى قائما: لماذا جاز أن يكافأ رأس المال النقدي بالعائد المخاطر، بينما لم تجز مكافأة الأرض البيضاء بأي عائد؟ ولا ترى الدراسة أبلغ من المخاطرة تفسيراً لهذا التفريق؛ فبينما يستحق صاحب رأس المال النقدي العائد (الربح) بمخاطرته، يفتقد مالك الأرض البيضاء لهذا المسوغ، ولك أن تتخيل المزارع يبذل جهده ونفقته ويعرضهما للخطر بينما يشاركه مالك الأرض البيضاء في مقاسمة الناتج من غير جهد ولا نفقة ولا خطر، فبم يستحق مقاسمة الناتج؟! من هنا ترى الدراسة أنّ مجرد الأرض البيضاء لا تستحق عائداً لتجردها عن العمل أو المخاطرة.

أمّا رأس المال العيني؛ أي العُددَ والآلات فلها أن توظَّف على أساس الأجر المضمون، يعوضها الاندثار، ويكفل لملاكها عائداً يغري بتجديدها وتوسيعها. ولها أن توظف على أساس المخاطرة[29]، فيكون عائدها نسبة

---

(28) السبهاني. **الأسعار وتخصيص الموارد**، مرجع سابق، ص379 وما بعدها. وانظر أيضاً:
- السبهاني. عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات، عدد 14، يناير 2001م.

(29) من الجدير بالتنبيه أنّ ثمة خلافاً فقهياً بشأن تقديم رأس المال العيني على أساس المخاطرة، وتتبنى الدراسة ترجيح جواز تقديمها على أساس المشاركة في المخاطرة؛ لانسجام هذا الاجتهاد مع الموقف الإيجابي من المخاطرة. وقد عرفت هذه المسألة =

شائعة من الربح، إذ هي باقية على البراءة الأصلية فلم يرد نص ينهى عن المكافأة العقدية أو المخاطرة. وهنا قد يثار السؤال السابق ثانية: لماذا تم تمييز الأرض البيضاء بأحكام خاصة عن رأس المال العيني؟ ولم لا تعد الأرض البيضاء رأس مال عيني؟ وما وجه المفارقة؟ ولعل الإجابة عن هذا التساؤل تتمثل بالمفارقة الجلية بين رأس المال العيني الذي يتضمن عملاً سابقاً، ويخضع للمخاطرة في حال توظيفه على أساس العائد المخاطر، بينما تفتقر الأرض البيضاء -مجردة عن أي عمل إنساني، أو مجردة عن النفقة- إلى أهم أسس الاستحقاق: العمل، أو المخاطرة.

العمل وعوائده

ميزت الأحكام الشرعية بين صنوف العمل بحسب المخاطرة: فهناك العمل الأجير، والعمل المخاطر الذي يتحمل كامل عنصر المخاطرة، وهناك العمل المضارب الذي بتحمل مخاطرة جزئية. فالعمل الأجير يقابل عنصر العمل في الاقتصاد الوضعي، ويتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي بمجموعة المبادئ الهادية التي تضمن تحقيق العدل، من: معلومية الأجر، ومعلومية الخدمة التي يلتزم بها العامل نظير الأجر العقدي، ومن مبدأ تعجيل الأجر وإتمامه، ومن عدالة الأجر وكفايته. أما العمل المخاطر فيتقابل مع عنصر التنظيم في الاقتصاد الوضعي، ويتحمل كامل عنصر المخاطرة للنشاط الاقتصادي؛ ولذلك يستأثر بكامل الربح. أمّا العمل المضارب فهو العمل الذي يخاطر مخاطرة جزئية تتعلق باحتمالية العائد، إذْ يشترك العمل المضارب مع رأس المال، فإن كان هناك ربح تقاسمه العمل المضارب ورأس المال بحسب النسبة المتفق عليها ابتداءً، وإن كان هناك خسارة فالخسارة على رأس المال، أما المضارب فيخسر جهده. والقاعدة الحاكمة بهذا الصدد هي: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على رأس المال». وهنا نلحظ دور المخاطرة في التوزيع

= في الفقه الإسلامي بمسألة المضاربة بالعروض، وقد أجازها الحنابلة، ومنعها الفقه الشافعي وأصحاب الرأي، وستأتي إشارة توضيحية لاحقة. انظر:
- ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص7-8.

إذْ يؤهل اقترانها بالعمل -ولو جزئياً- إلى المشاركة في الربح، فالغنم بالغرم.

وبعد استعراض عناصر الإنتاج وصور مكافأتها كما نصت عليها الأحكام الشرعية، وبعد تصنيفها باعتبار المخاطرة، نخلص إلى المقررات الآتية:

- إنّ حصول العنصر الإنتاجي على عائده العقدي يتوقف على العمل (الحاضر أو السابق)، وإنّ حصول العنصر الإنتاجي على كامل الربح أو الناتج يتوقف على تحمل كامل عنصر المخاطرة، وإنّ مقاسمة العنصر الإنتاجي الربح أو الناتج يتوقف على المشاركة في تحمل المخاطرة.

- يمكن استجلاء منطق التشريع في النهي عن عائد الأرض البيضاء في العقود الزراعية؛ كونها متجردة عن العمل أو المخاطرة، كذلك يمكن استجلاء منطق التشريع في منع العائد العقدي على رأس المال النقدي؛ لتجرده عن المخاطرة.

- إنّ تحريم الفائدة والريع من شأنه أن يعزز التوظيف على أساس المخاطرة، ومن شأنه تعزيز الدخول المخاطرة، مما يسهم في دفع عجلة التنمية، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

- إنّ إلغاء المكافآت الطفيلية التي لا تستند إلى العمل أو المخاطرة (الربا، والريع) من شأنه أن يعفي الإنتاج من عناصر تكلفة (أساسية في اقتصاد السوق)، وهذا سيكون له أثر حاسم في العدالة والكفاءة التخصيصية.

3. التوزيع التوازني

تبين في التوزيع الابتدائي أنّ العمل (الحاضر أو السابق)، والمخاطرة هما ما يسوِّغ الاختصاص بالمورد، كما تبين في التوزيع الوظيفي أنّ العمل والمخاطرة هما الأساس الحقوقي لاستحقاق العائد عند توظيف المورد. كما تقرر في التوزيع الوظيفي أنّ المخاطرة هي الأساس الذي تصنف بحسبه أنواع العوائد بين: عقدية، ومخاطرة. وفي التوزيع التوازني ثمّة اعتبارات أخرى تسوِّغ إعادة التوزيع، وهذا ما توضحه الفقرة الآتية.

يهدف نظام الإسلام الاقتصادي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد،

ومصلحة الجماعة، وبين مصالح الأغنياء، وتحقيق حد الكفاية لكل فرد. ويجعل هذا النظام مسؤولية تحقيق هذا الحد مسؤولية تضامنية بين أفراد الهيئة الاجتماعية للجماعة المسلمة من جهة، ومسؤولية الدولة باعتبارها قيِّمة على مصالح الجماعة من جهة أخرى. وفي هذا النظام فإنّ ثمّة أسساً غير وظيفية تقرر إعادة التوزيع؛ من أجل تحقيق العدالة التوزيعية. وهذه الأسس غير الوظيفية لا تبتعد كثيراً عن منطوق نظرية المخاطرة أو ناحية من مناحيها في ربط الحقوق بالالتزامات. فمن أبرز آليات إعادة التوزيع: آلية الإرث، والنفقات داخل حدود الأسرة والقرابة، وآلية الزكاة والصدقات. وفي المجمل: آليات التكافل الاجتماعي بين أعضاء الهيئة الاجتماعية، وهذه الآليات منها ما يقتصر على تقريب الفجوة بين الفقراء والأغنياء داخل دائرة القربى والرحم، متخذة من تقابل الحقوق بالالتزامات أساساً حقوقياً، ومنها ما يتسع خارج دائرة الأسرة ليشمل دائرة الهيئة الاجتماعية بأسرها متخذة الحاجة أساساً حقوقياً يضاف إلى الأسس الحقوقية للكسب.

4. المخاطرة من الأسس الحقوقية للتوزيع

من خلال استقراء الأحكام الشرعية والمعالم المذهبية لنظام الإسلام الاقتصادي نجد أسساً حقوقية مرتبة تضمن تحقيق العدل والكفاءة؛ فالعمل، والملكية، والمخاطرة، ثمّ الحاجة، هي أسس حقوقية معتبرة شرعاً تخوِّل صاحبها المشاركة بمائدة التوزيع.

وجليٌّ أنّ اعتماد العمل بوصفه أساسا حقوقياً يخول باذله أجراً، وأساساً مُنشِئاً لحق التملك والاختصاص سوف يستنفر الجهود ويطلقها مما يدفع الفعالية الاقتصادية. وجلي -أيضاً- أنّ إقرار الملكية بضوابطها التي تمليها نظرية الاستخلاف، بوصفها أساساً لاستحقاق العائد عند التوظيف سيوفر الحوافز الكافية والضرورية لأغراض الفعالية الاقتصادية. إلا أنّ ما تضيفه النظرية -قيد الدراسة- عند تحديد الأسس الحقوقية هو المخاطرة بوصفها أساساً حقوقياً تابعاً: إمّا للعمل وإمّا للملك؛ فالعمل المجرد عن المخاطرة لا يسوِّغ استحقاق الربح، كما أنّ الملكية المجردة عن المخاطرة -كذلك- لا تسوِّغ استحقاق الربح.

هذا وقد عدَّ المرحوم محمد أبو زهرة [30] (المخاطرة) من أسباب كسب الملكية، وكان يعني بها مخاطرة التجارة بنقل البضائع من قطر إلى قطر أو من مكان إلى مكان داخل القطر أو المدينة. والذي يبدو أنّه أراد أن يميزها من العمل الأجير. وكذلك الأستاذ رفيق المصري، فقد عدَّ المخاطرة مُنتجة ولها عائد، إذْ يقول: «المخاطرة لا غنى عنها في كل الأنشطة الاقتصادية النافعة: من زراعة، وصناعة، وتجارة، ونقل، إلخ، بل هي مهمة جداً في الإنتاج والتنمية. وكلما زادت المخاطرة في المشروعات وجب أن تزيد أرباحها المتوقعة، وإلّا أحجم الناس عنها، ولو عظمت منفعتها العامة. (ثم يتابع قوله): المال والعمل من عوامل الإنتاج، ولكن في حين أن المال والعمل هما من عوامل الإنتاج المستقلة، فإن المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة، أعني بهذا أنّ المخاطرة لا تستقل في الكسب، بل تضاف إلى مال أو عمل، فتزيد في الكسب. فمن أَجَّر مالاً (آلة مثلاً) بأجر مضمون، فإنه إذا أجَّره بحصة من الإيراد أو من الربح، فإنما يتوقع الحصول على عائد أكبر من العائد المضمون. وكذلك العامل بأجر مضمون، والعامل بأجر احتمالي غير متيقَّن. (ويضرب لذلك مثالاً فيقول): فالعامل في الإسلام الذي يتقاضى أجراً ثابتاً مقطوعاً قدره (5000) ريال في الشهر، لا يرضى إذا ما تحول من عامل مأجور، إلى عامل مضارب (مخاطر) أن يكون ربحه المقدر في الشهر (5000) ريال. فلو كان الأمر كذلك، فإنّه لا بد أنّه سيفضل الحصول على (5000) مضمونة، بدل (5000) مخاطر بها. لكن لو زِيدَ في ربحه المقدر، مقدار مناسب، حتى صار (7000) مثلاً؛ لربما رضي بتحمل هذه المخاطرة، في مقابل هذه العلاوة المقدرة»[31].

يؤيد هذا قولُ الفقهاء بأن الربح يُستحق بالمال والعمل والضمان. ويجب

(30) أبو زهرة، محمد. **في المجتمع الإسلامي**، القاهرة: مطبعة يوسف، معهد الدراسات الإسلامية، د.ت، ص58-60.

(31) المصري، رفيق. تعليق على بحث د. حسن الجواهري (بيع التقسيط)، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بحوث في الفقه المعاصر، ج1 ص411-420.

الانتباه هنا إلى أن الضمان يعني المخاطرة، ولكن الضمان -كما سبق توضيحه- لا يستحق الربح على وجه الاستقلال، بل على وجه التبعية للمال أو للعمل. ومن هنا نتبين أنّ المخاطرة المقترنة بالعمل أو بالمال هي الأساس الحقوقي لنوع خاص من العوائد وهو (الربح)، بينما العمل الأجير لا يخول مقاسمة الربح، كذلك فإنّ مجرد الملك لا يخول استحقاق الربح ما لم يقترن بالمخاطرة.

وأخيراً يأتي دور الحاجة بوصفه أساساً حقوقياً، فمن قصرت به طاقاته، ولم تلحقه ملكيته بمائدة التوزيع؛ فعندئذ تدار إليه مائدة التوزيع؛ لتكفيه حاجته وبما يحفظ كرامته، لكن ينبغي التنبه هنا إلى أنّ الحاجة أو الفقر ليسا سبباً من أسباب الكسب، فكم من فقير لم يُؤَبه له، إنّما إعطاء بيت المال له هو الذي أنشأ هذا الكسب، وذلك بما قرره الشرع له من استحقاق.

5. أثر المخاطرة على الكفاءة التخصيصية والعدالة

إنّ تحرر نظام الإسلام الاقتصادي من الفائدة، واحتكامه إلى ما تقرره نظرية المخاطرة من استحقاق الربح نظير الاستعداد لتحمل المخاطرة، والغرم بالغنم، والكسب بالخسارة، والخراج بالضمان، ليحقق له العديد من المزايا على نظيره التقليدي.

ومن أهم هذه المزايا: كفاءة تخصيص الموارد، وعدالة التوزيع للدخول. فالمشاركة في تقاسم المخاطرة بين الممولّ والمستثمر يحقق الكفاءة والعدالة، أما الكفاءة فإنّ الممولّ معنيٌّ بالدرجة الأولى بنجاح المشروع؛ لذلك فإنه يشارك في اتخاذ القرار المالي بعد تحققه من دراسة الجدوى، وإجراء فحوصات للتحقق من جدارة المشروع. فكيف لا يقوم الممول بكل الإجراءات التي تضمن سلامة القرار التمويلي وهو مشارك في تقاسم المخاطر؟! وهذا بدوره يضمن سلامة تخصيص الموارد المالية نحو المشاريع الأكفأ. أما النظير التقليدي فإنّ مجموعة الإجراءات المتخذة لا علاقة لها بكفاءة المشروع بقدر ما تتعلق بملاءة طالب التمويل ومجموعة الضمانات المقدمة، فهي تبتعد عن المعايير الاقتصادية لاختيار المشروع الأكثر إنتاجية، بقدر ما تعتمد على

المعايير المالية البحتة التي تهتم بالتأكد من ملاءة العميل؛ (Credit Worthiness)[32] فالعملاء المعروفون بملاءتهم يحصلون على التسهيلات التمويلية حتى لو كانت مشروعاتهم قليلة الجدوى الاقتصادية. أما صغار المستثمرين الذين لا يملكون ثروات ذات أهمية بالنسبة للمصرف كضمانات، فإنهم سيواجهون صعوبات وشروطاً قاسية، حتى لو تقدموا بمشروعات ذات جدوى اقتصادية. وهذا ينتج عنه خطيئتان: الأولى: عدم تخصيص الموارد المالية للمجتمع تخصيصاً أمثلَ، والثانية: تشويه العدالة التوزيعية للدخول؛ وذلك بسبب عدم تكافؤ الفرص بالحصول على التمويل من جهة، ومن جهة أخرى لعدم تقاسم المخاطر بين الممول والمستثمر مما يحمل المستثمر المخاطر وحده، بينما يغنم الممول عائداً مضموناً. «إنّ إلغاء الدخول الطفيلية للمرابين يوفر على الناشطين ثمرة أتعابهم من جهة، ويؤمن إدارة النشاط بما يتواءم ومصالح المجتمع، ولا يخفى معاناة السياسات الاقتصادية في النظم الربوية من تناشز مصالح المشاركين في النشاط الاقتصادي، ومن ثَمَّ في سلوكهم الاستمثالي»[33]. بينما يؤدي تقاسم المخاطرة بين المشاركين إلى توافق المصالح؛ لأنّ العلائق إيجابية بين الشركاء في سلوك الاستمثال. ونظرية المخاطرة إذ تلغي العائد العقدي على رأس المال النقدي بوصفه غنماً مضموناً مقابل الأجل بلا غرم، فإنها تحرر الاستثمار من الكلفة العقدية لرأس المال النقدي من جهة، وتوزع الخطر على المشاركين من الجهة الأخرى، وهذا يحقق ميزتين إيجابيتين: من جهة التخصيص الأمثل لمورد رأس المال، ومن جهة العدالة التوزيعية.

أما من جهة التخصيص الأمثل لرأس المال فيتجلى ذلك من خلال غياب البديل العَقْدي لمورد رأس المال النقدي؛ مما يحصر توظيفه في البديل

---

(32) انظر هذا المعنى (اهتمام البنوك بالملاءة لا بالكفاءة) عند كل من:
- يسري. **الربا والفائدة**، مرجع سابق، ص12-140. وانظر أيضاً:
- Todaro, M. *Economic Development*, New York: Long man, 5th Edition, 1994, p. 7-18.

(33) السبهاني. **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، مرجع سابق، ص422.

المخاطر، وهذا سيوفر له إدارة ذات كفاءة، تتجاوز في هدفها سعر المورد السوقي المحرم، إلى الفرصة الاستثمارية البديلة، بل وأكفأ فرصة استثمارية بديلة. وهذا بدوره يوحد جهة الملكية والمخاطرة، وجهة الادخار والاستثمار، مما يجعل المالكين أكثر حرصاً في توجيه مواردهم المالية الوجهة الأكفأ؛ نظراً للالتزامات المخاطرة، أو الاشتراك مع المنظمين في تحملها. وعندئذ تقوم الوحدة بين القرارات الادخارية، والاستثمارية، والتخصيصية، وترتبط الملكية بالمخاطرة، ويتوحد السلوك الاستمثالي.

في حين أنّ النظام الرأسمالي القائم على الملكية الفردية يجعل الملكية تشتق دخلها بأمان، بمنأى عن المخاطرة، وينحي كامل المخاطرة على المنظِّم، ويجعل الملكية مؤسسة حقوقية مجردة عن قدرية المخاطرة، وعندئذ تحول الأنانية والأثرة دون توظيف المورد إلا لقاء مكافأة عقدية مضمونة، وحينها تنفصل القرارات الادخارية عن القرارات الاستثمارية، وتتعاكس اتجاهات السلوك الاستمثالي، مما يتسبب في الإساءة لتخصيص الموارد. فمن جهة لا يلبث المنظِّم يُرَحِّل تكاليف إنتاجه إلى المستهلكين، حيث تمثل المكافآت العقدية لرأس المال ربع أو ثلث التكاليف؛ مما يجعل المنظم في وضع تنافسي أضعف، بالمقارنة بمنشاة توظف رأس مال مخاطر، إذْ تتلاشى الكلفة العقدية لرأس المال من بنود التكاليف، ومن جهة أخرى يستبد المنظمون بالقرار الاستثماري وحدهم، مما يجعل ظروف النشاط الاقتصادي للمجتمع عموماً رهينة بحالات التفاؤل والتشاؤم والتوقعات للمنظمين، تلك التي تتأثر بدورها بالسلوكيات المعاكسة للمؤسسات الربوية.

ومن هنا يساء إلى تخصيص الموارد المالية، فالمالك لا شأن له بالقرارات الاستثمارية، بل يكتفي بالعائد العقدي المضمون، في حين أنّ مكافأة وحدة المورد (رأس المال النقدي)، التي تحددها سوق رأس المال، لا تعني عوائد متساوية للمورد في كافة استخداماته (شرط الاستمثال)؛ لأنّ السوق تأخذ القوامة من أيدي الملاك مقابل الثمن العقدي للمورد، إلا أنها لا تجهز حافزاً لتوجيهها إلى حيث يعظم إسهامها الكلي في الناتج الاجتماعي، وفي ذلك ضياع فرصة تعظيم الانتفاع منها؛ بسبب الرضا بالمكافأة العقدية المضمونة.

أمّا ما يقرره الشرط الضروري والمعياري (المخاطرة) فليس أمام المالك إلا أن يبحث عن فرصة التوظيف الأربح، وعندها يكون تعظيم الربح مؤشراً يوجه تخصيص الموارد، إذْ تتسق معظمة الربح مع رفاهية المجتمع، حيث تعمل الأحكام الناهية عن المعاوضة العقدية لرأس المال النقدي على توفير انسيابية موجهة بآليات الفرصة البديلة إلى حيث الاستخدام الأكفأ[34]، هذا في ظل اقتصاد إسلامي تعمل فيه الأحكام التوزيعية على اقتراع عادل على تخصيص الموارد من خلال آلية الأسعار في سوق إسلامية متحررة من قيود الاحتكار والاستغلال، إذْ تعمل المخاطرة -بوصفها أساساً من الأسس الحقوقية للتوزيع- على تأكيد الكفاءة في توظيف المورد على النحو الذي سبق توضيحه. فالملكية، حتى تخول صاحبها حقاً في الناتج أو حقاً في مقاسمته، لا بد من اقترانها بالعمل المنتج من قبل المالك، وعندها يخاطر المالك بملكه وعمله ويستحق كامل الناتج، أو يدفع ملكه مخاطراً إلى شريك أو مضارب، وعندها يستحق مقاسمة الناتج، وفي كل الأحوال لا ينفك الملك عن المخاطرة وتحمل المسؤولية، مما يسهم في رفع كفاءة التوظيف؛ لأنّ طرفي الفعالية الاقتصادية يرتبط ربحهما في حصافة الاختيار، وكفاءتهما في إدارة التوظيف.

أما بخصوص إلغاء العائد الطفيلي على الأرض فإنّ الريع يمثل تكلفة زائدة ما يلبث أن يُرَحِّلَها المنتج المكاري إلى سعر الإنتاج؛ وعندها سيدفع المجتمع هذه التكاليف الإضافية؛ مما يقلل من رفاهيته. كذلك سيضعف الريع وضع المنتج التنافسي عند مقارنته بمنتج يزرع أرضه (لا يتكلف ثمناً لاستخدام منفعة الأرض)، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى خروج المنتج المكاري من النشاط؛ مما يؤدي إلى تعطيل الأرض مع الحاجة إلى منتجاتها، كما هو حاصل في أرياف العالم الإسلامي. كما أن المنتج المكاري لن يسعى إلى إضافة تحسينات لزيادة خصوبة الأرض؛ لأنّ ذلك يعني زيادة تكاليف يجد نفسه في غنى عنها بالتحول إلى كراء أرض أكثر خصوبة؛ مما يؤدي إلى بوار

(34) المرجع السابق، ص444-445، ص449، بتصرف يسير.

الأراضي تباعاً. وأكثر من ذلك أنّ المنتج المكاري قد يتحول عن الزراعة بالكلية عند مقارنة عائده من الزراعة -بعد دفع أجور الأرض- بعائده في قطاعات أخرى؛ مما يؤدي إلى هجر الريف والتركز في المدن؛ مما يؤثر سلباً في التنمية.

ونظام المزارعة والمخابرة القائم على احتساب حظ لمجرد الأرض يشكو -أيضاً- من اللاكفاءة؛ ذلك لتعارض مصلحة مالك الأرض مع مصلحة المزارع، إذْ يقيم هذا الإطار العقدي -القائم على احتساب حظ لرقبة الأرض- تناقضاً بين حجم الاستغلال الزراعي المعظم لعائد المنتج، وبين حجم الاستغلال المعظم لعائد مالك الأرض[35].

وما تراه الدراسة معظماً لعائد الطرفين هو الاشتراك بين المزارع ومالك الأرض في النفقة أو العمل؛ فطرف يقدم النفقة، وطرف يقدم العمل، ويتقاسم الطرفان العائد بما يتقابل مع اشتراكهما في تحمل المخاطرة، وعندها فقط يتوحد المسعى الاستمثالي.

وأما من جهة العدالة التوزيعية فالملكية تكون موضوعاً للعمل والمخاطرة، وبذلك يستحق صاحب رأس المال النقدي أن يشارك بمائدة التوزيع لا بوصفه مالكاً، بل بوصفه عاملاً مخاطراً بملكه، أو بوصفه مالكاً مخاطراً. وهذا من شأنه أن يجنب المجتمع سلبية الملاك، ويحملهم مسؤولية القرار الاستثماري والإدارة الرشيدة لمواردهم المالية. وعندها لا يقوم فصام بين من يملك المورد ومن يوظفه، وحينها تتحقق العدالة في المشاركة في الناتج الاجتماعي، ولا يستأثر به الملاك لمجرد أنهم يملكون المورد، ولا تعود الملكية المجردة مسوغة؛ لتصدر مجلس المقتسمين للناتج. ومن ناحية أخرى فإنّ غياب تكاليف إنتاج وهمية (الفوائد المحرمة، والريوع) يحرر الناتج الاجتماعي من ابتزاز الملاك السلبيين.

يزاد على ما تقدم أنّ نظرية المخاطرة تفتح قناة بين العمل الأجير والعمل

---

(35) السبهاني. موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، مرجع سابق، **مجلة بحوث جامعة تعز**، عدد6، 2005م، ص192-194.

المضارب، فالأجر العقدي للعمال يؤثر ويتأثر بالفرصة البديلة للعمل المخاطر، ووجود هذه القناة بين العمل الأجير والعمل المخاطر يؤصل ميلاً مؤسسياً لربط مستوى العائد على العمل بالأداء[36]. وهذا من جهة العدالة أحكم، وفيه توجيه وإشراك لعنصر العمل المخاطر بمقاسمة الناتج على قدم المساواة مع عنصر رأس المال. ومن جهة الكفاءة فإنّه يكفل سلامة تخصيص المورد، فحينما يجد العمل الأجير فرصة أفضل في المضاربة يلجأ إليها، وهذا يعيد تخصيص الفائض من عنصر العمل إلى القطاعات الأكثر إنتاجية. كذلك يمكن المزج بين العمل الأجير والمخاطر في المنشأة بأن يعطى العمال أجراً تعاقدياً، ونسبة من الأرباح، أو أسهماً في رأس مال الشركة، وفي ذلك منحى إيجابي بشأن المسألة التوزيعية، وكذلك بشأن الكفاءة، إذْ تتوافق المصالح، وتشتق ضمانات الكفاءة من وحدة المسعى الاستمثالي للطرفين.

ومن أبرز منجزات نظرية المخاطرة:

- تمييزها الربح (عن العوائد العقدية): بوصف الربح فضلة غير منضبطة متبقية من قيمة الناتج، بعد خصم التكاليف العقدية، فهو ليس مدفوعاً عقدياً ولا متدفقاً، إنما هو متبق بعد حساب كل النفقات الصريحة والضمنية، وبوصف الربح عائد المخاطرة الحقيقية التي لا تندرج في حساب التكاليف.

- وتمييزها الربح عن الفائدة بشكل واضح لا لبس فيه: بوصف الفائدة كلفة عقدية محرمة تمثل عبئاً على الاستثمار ينتزعها الممول من الفئة الاجتماعية المخاطرة الأثيرة بالربح، والتحليل ذاته ينطبق على الريع.

- أنّها توحد مسعى الاستمثال لدى أطراف الفعالية الاقتصادية، «فلا تنافس بين ريع وربح كما تحدث (ريكاردو)، ولا صراع بين عمل ورأس مال كما هي جدلية (ماركس)، ولا تضاد بين الفائدة (مكافأة رأس المال) وربح المنظِّم كما تحدث (باريتو)»[37]. ولكن تلغي نظرية المخاطرة الدخول

(36) السبهاني. **الأسعار وتخصيص الموارد**، مرجع سابق، ص448.
(37) المرجع السابق، ص449، بتصرف يسير.

الطفيلية، فيتوحد مسعى الاستمثال بين الأطراف من خلال المشاركة في اقتسام الناتج.

إنّ هذا التمييز بين العوائد العقدية والربح من شأنه أنّ يجعل الأخير حافزاً للاستثمار وشرطاً ضرورياً للاستمثال ومؤشراً يوجه تخصيص الموارد.

وأخيراً، فقد طعن الاقتصاديون في اعتبار آلية الفائدة محفزاً للاستثمار، لا بل قد أعاقت الفائدة الاستثمار، وتحولت إلى آلية لفرملته (لإعاقته) كما بين (كنز)، ورآها (شومبيتر) جزية على تصنيع الابتكارات يدفعها المبتكر. وعليه، فإنّ المشاركة في اقتسام الربح التي تمثل فحوى نظرية المخاطرة في المذهب الاقتصادي الإسلامي هي ما يضمن الكفاءة والعدالة.

ثانياً: مناقشة الرؤية المخالفة

من الضروري تأكيد الرؤية التي تتبناها هذه الدراسة في المخاطرة، قبل تفنيد الرؤية المغايرة التي يتبناها الصدر رحمه الله. إذْ تتبنى الدراسة موقفاً إيجابياً من المخاطرة يجعلها معياراً شرعياً لاستحقاق الربح. فالمخاطرة هي ما يسوِّغ استحقاق المالك والعامل للربح، ولو لم يخاطر صاحب الملك ولو لم يكن على استعداد لتحمل مخاطر الملك لما استحق الربح، وكذلك العامل إذا قدم عمله على أساس المخاطرة فإنّه يستحق الربح، وإذا قدم عمله على أساس عدم المشاركة في تحمل المخاطرة؛ أي على أساس العائد العقدي فإنّه لا يستحق المشاركة في اقتسام الأرباح. كذلك لو قَدَّم صاحب رأس المال الاستعمالي آلته على أساس العائد المضمون أي التجرد عن المخاطرة فإنّه لا يستحق الربح. وبمنطقية التشريع هذه تتجلى نظرية المخاطرة، فقول الفقهاء: يستحق الربح بالمال يعني -ضمناً وضرورة- بالمال المخاطر، وقولهم: يستحق الربح بالعمل يعني -ضمناً- بالعمل المخاطر. ولا ريب أنّ المخاطرة عنصر إنتاجي تابع: إمّا للعمل، وإمّا للملك. ولا ريب -أيضاً- أنّ العوائد المخاطرة المتوقعة تزيد عن العوائد المقطوعة، ولولا ذلك لما أقدم أحد على المخاطرة.

هذا، ولا تقر النظرية المنشودة أنّ مجرد المخاطرة منشئ للكسب، بل

تقرر أنّ المخاطرة المستندة إلى المال أو إلى العمل هي المنشئة للربح، وتقرر مشروعية المخاطرة، بل هي تابعة من حيث الحكم الشرعي إلى ما اقترنت به، فإذا اقترنت بملك أو عمل مباح فهي كذلك، وإذا اقترنت بالمحرمات: كالقمار مثلاً فهي كذلك.

وتعلية على ما تقدم فإنّ النظرية المنشودة تعطي دوراً مهماً للمخاطرة في الكسب والإنتاج، فالمخاطرة منتجة وتزيد في الكسب. ويؤكد هذا الطرح الأستاذ رفيق المصري بقوله: «المخاطرة لا غنى عنها في كل الأنشطة الاقتصادية النافعة، من: زراعة، وصناعة، وتجارة، ونقل، إلخ، بل هي مهمة جداً في الإنتاج والتنمية. وكلما زادت المخاطرة في المشروعات وجب أن تزيد أرباحها المتوقعة، وإلّا أحجم الناس عنها، ولو عظمت منفعتها العامة. المال والعمل من عوامل الإنتاج، ولكن في حين أن المال والعمل هما من عوامل الإنتاج المستقلة، فإن المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة»[38].

الرؤيا المخالفة:

ذهب الجواهري[39] إلى أن المخاطرة ليست من عوامل الكسب في النظرية الإسلامية، إذْ إنها ليست سلعة اقتصادية حتى يطلب ثمنها، وليست عملاً أُنفِقَ على مادة ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكها. ومرجعه في ذلك ما رآه الصدر[40] في كتابه المعروف «اقتصادنا»، فالمخاطرة كما صوّرها الصدر هي: «حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف، ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف، بالإقدام على مشروع

(38) المصري، رفيق. تعليق على بحث د. حسن الجواهري (**بيع التقسيط**) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز -جدة. بحوث في الفقه المعاصر. مرجع سابق، **والخطر والتأمين**، مرجع سابق، ص27.

(39) الجواهري، حسن. بحث (**بيع التقسيط**)، ص23.

(40) الصدر، محمد باقر. **اقتصادنا**، بيروت: دار التعارف، 1991م، ص601-610.

يحتمل خسارته مثلاً، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف ما دام شعوراً ذاتياً، وليس عملاً مجسَّداً في مادة ولا سلعة منتجة. صحيح أن التغلب على الخوف بعض الأحيان قد يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية النفسية والخلقية، ولكن التقييم الخُلقي شيء، والتقييم الاقتصادي شيء آخر. وظن الصدر أن الاعتراف بالمخاطرة ضرب من التأثر بالفكر الرأسمالي الذي يتجه إلى تفسير الربح وتسويغه على أساس المخاطرة، وانتقد الرأسماليين الذين يحاولون أن يضفوا على المخاطرة سمات البطولة، ويجعلوا منها سبباً للحصول على كسب في مستوى هذه البطولة.

وخطّأ الصدرُ قولَ الذين قالوا: «إن الربح المسموح به لصاحب المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة». ثم قال: «ولكن الحقيقة هي أن الربح الذي يحصل عليه المالك، نتيجة لاتجار العامل بأمواله، ليس قائماً على أساس المخاطرة، وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجر بها العامل». ثم ذهب الجواهري -ذهب الصدر- مضيفاً: إنّ في الشريعة الإسلامية عدة ظواهر تبرهن على الموقف السلبي من المخاطرة في تسويغ الكسب، فمن ذلك حرمة القمار، وحرمة القرض الربوي، وحرمة الشركة في الأبدان. فإن القمار يرتكز على أساس المخاطرة وحدها. وفي الصفحة (21) من الورقة (بحث بيع التقسيط)، ذكر الجواهري أن الإسلام لم ير للمخاطرة قيمة اقتصادية، فلم يجعلها طريقاً من طرق الكسب التجاري، إذْ إن طرق الكسب في التشريع الإسلامي هي إما العمل المباشر من الأفراد، أو العمل المختزن الذي هو بصورة سلعة أو عين أنفق عليها عمل من الآخرين. لذا حرّم القرآن والسنّة النبوية أخذ الفائدة على القرض الذي هو ليس إلّا إحساناً أو مخاطرة بالمال، بتعريضه للتلف، أو إيثار الآخرين على النفس، وإنما المخاطرة حالة شعورية ذاتية تستحق التقدير والإعجاب في أكثر الحالات، فيستحق صاحبها ثواباً من الله تعالى.

خلاصة الرؤية المخالفة

العمل، والمال (في غير صورة القرض)، في الإسلام لهما قيمة اقتصادية،

وهما من عوامل الكسب، أما المخاطرة فعلى العكس: ليس لها قيمة اقتصادية، وليست من عوامل الكسب. ومستندهما في ذلك: تحريم القمار، وتحريم شركة الأبدان، وشركة المضاربة، وتحريم ربا القرض.

مناقشة هذا الرأي[41]

لا بد عند مناقشة الرأي المخالف لما تقرره الدراسة من مناقشة المستندات التي استند إليها، على النحو الآتي:

- **مخاطرة القمار**

الأصلُ في المخاطرة أنها حلال، أما المخاطرة المنهي عنها في القمار فحرمتها باعتبار تبعيتها للقمار المحرم نفسه[42]، وإنما حرم القمار، لأنّه لعب، وعبث، وأكل مال بالباطل، ولا يكتسي أي أهمية اقتصادية، فالبعض يكسب ما يخسره البعض الآخر. أما مخاطرة التجارة، ومخاطرة العمليات الاستثمارية، والمشاركات بأنواعها فمعلوم من الدين بالضرورة إباحتها. فالأصل أن المخاطرة مباحة إلا ما استثني كالقمار. على أنّ الفقهاء استثنوا من القمار المحرم؛ السباق والنضال والقرعة في حالات محددة، وبذلك تكون المخاطرة تابعة لما استثني من التحريم وتعود إلى أصل الإباحة. المهم هنا أنّه حتى مخاطرة القمار ليست كلها حراماً في الإسلام، وقد يكون السبق على مال فتفيد هذه المخاطرة كسباً.

- **المخاطرة في شركة الأبدان**

شركة الأبدان، كما عرَّفها الأستاذ الجواهري[43] هي: اتفاق بين اثنين أو أكثر على ممارسةِ كلِ واحد منهم عملَه الخاص، والاشتراك فيما يحصلون عليه من مكاسب، ومثَّل لها بطبيبين يمارس كل منهما عمله في عيادته الخاصة، ويتقاسمان في نهاية كل شهر -مثلاً- مجموع الأجور التي حصلا

(41) انظر تعليق رفيق المصري على بحث الجواهري (**بيع التقسيط**)، مرجع سابق.
(42) دلت الآيات: 219 من سورة البقرة، و90 من سورة المائدة على حرمة القمار.
(43) الجواهري. بحث (بيع التقسيط)، مرجع سابق، ص23.

عليها معاً. أمّا ما تعلل به الصدر لمنع شركة الأبدان فهو زعمه أنّها تقوم على أساس الخطر، لا العمل، ويبدو أن تحريم هذه الشركة عند من حرمها (الشافعية، والظاهرية، والإمامية) يأتي من أن عمل كل من الطبيبين منفصل عن الآخر، فأين العمل المشترك، أو المال المشترك، الذي يسوّغ الإيراد المشترك، أو الربح المشترك؟! فالكسب الإضافي الذي قد يحصل عليه أحد الشريكين نتيجة هذه الشركة مَردُّه الغرر أو القمار، أي: المخاطرة المحرمة. على أنّ هذا رأي اجتهادي؛ فقد أباح الحنفية والمالكية والحنابلة هذه الشركة، فالحنابلة والمالكية استدلوا على إباحتها بحديث عبد الله بن مسعود قال: «اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين... قال أحمد: «أشرك بينهم النبي، صلى الله عليه وسلم»[44]. فهذا الحديث يدل على إقرار النبي ﷺ لاشتراك الغانمين في الأسرى، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل المخاطر. واستدل الحنفية على جوازها بإجماع الناس على التعامل بها في سائر الأمصار من غير إنكار أحد عليهم، و«لا تجتمع أمتي على ضلالة»[45]. وأجازها المالكية قياساً على المضاربة فقالوا: «والمضاربة تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها»[46]. أما ما يراه الصدر في تعليله منع شركة الأبدان لأنها تقوم على أساس المخاطرة، لا العمل. فهذا مجانب للصواب؛ لإنّها تقوم عليهما، أي: العمل والمخاطرة (العمل المخاطر).

وأيّاً ما كانت الحال، فإن تحريم الكسب بالمخاطرة التي في شركة

---

(44) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، مسألة قال وشركة الأبدان جائزة، ج5، ص4. وانظر أيضاً:
- ابن مفلح. **المبدع**، مرجع سابق، الفصل الرابع شركة الأبدان،ج5، ص39.

(45) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص58.

(46) ابن رشد. **بداية المجتهد**، مرجع سابق، كتاب الشركة: القول في شركة الأبدان، ج1، ص1042. وانظر أيضاً:
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب المالكي. **التلقين**، تحقيق: محمد الغاني، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1415هـ، ج2، ص414.

الأبدان -على الرغم من ضعف أدلة المانعين، وقوة أدلة المجيزين[47]- لا يعني تحريم الكسب بمخاطرات أخرى مشروعة.

- **المخاطرة في شركة المضاربة**

شركة المضاربة هي: اتفاق بين رَبِّ مال وعامل على اقتسام الربح بنسبة معلومة. وفي هذه الشركة يقدِّم رَبُّ المال مالاً مخاطراً، أي: يتحمل مخاطرةَ خسارةِ ماله، كله أو بعضه، ويقدّم العامل المضارب عملا مخاطِراً؛ أي يتحمل مخاطرة خسارةِ عمله، كله أو بعضه. ومن هنا فإنَّ رب المال يكسب الربح بماله ومخاطرته، والعامل يكسب الربح بعمله ومخاطرته. ولا تقول نظرية المخاطرة بأن رب المال يكسب الربح بمجرد المخاطرة. بل بماله المخاطر، فلو لم يقدم ماله على أساس المخاطرة -كأن يقدم آلته على أساس المؤاجرة- لما استحق الربح. وكذلك عامل المضاربة فلو لم يقدم عمله على أساس المخاطرة -كأن يقدم عملاً أجيراً- لما استحق المشاركة في اقتسام الربح. وبذلك يتضح أنّ المال والمخاطرة مقترنين يُستحق بهما الربح، والعمل والمخاطرة مقترنين يستحق بهما الربح. ولا تتفق النظرية مع الذين قالوا بأن رب المال يكسب الربح بماله، وأنّ العامل يكسب الربح بعمله؛ لأنّ تجرد هذين العنصرين عن المخاطرة يمنع استحقاقهما للربح، فلو شرط رب المال عائداً مضموناً لبطلت المضاربة، ولو شرط العامل عائداً مضموناً لما استحق المشاركة في اقتسام الربح.

- **المخاطرة في القرض الربوي**

القرض الربوي حرام في الإسلام، فلا يجوز التذرع بالمخاطرة التي يتعرض لها المقرض، لاستباحة الربا على القرض. فالمخاطرة هنا ليست مصدراً للكسب؛ لأن الربا حرام. ولكن حرمة الربا كحرمة القمار لا تعني أن كل مخاطرة حرام، ولا أن كل مخاطرة لا تفيد كسباً. ثم إنّ عدم شرعية

---

(47) لأنّ المقام لا يتسع لعرض الأدلة ومناقشتها، انظر:
- الخياط. **الشركات**، مرجع سابق، وقد رجح جوازصحة شركة الأبدان؛ لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين. ج2، ص39.

الكسب بهذا النوع من المخاطر يعود إلى حرمة الربا أصلاً، وإلى تجرد المخاطرة عن الملك وعن العمل الاقتصادي المعتبر شرعاً؛ فالمقرض عندما يقدم ماله (رأس المال الخامل) على أساس القرض فإنّ مبلغ القرض قد خرج من ملكيته فتجردت مخاطرته عن الملك، بينما يستحق المقترض كل نماء لهذا المال المقترض؛ لأنّه على ضمانه، أي يتحمل مغانمه ومغارمه. وبذلك يتضح أنّ المقرض لا يتحمل مخاطر استثمار هذا المال، وأنّ المخاطر التي يواجهها هي من نوع آخر تتعلق بالذمم، وتتعلق بسوء إدارة الجهات المشرفة على النقد وإصداره، ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي الحقيقي. ومن جهة أخرى فإنّ له أن يحتاط ليلغي هذه المخاطر الخارجة عن النشاط الاقتصادي الحقيقي التي لا يستحق بها كسب.

دور المخاطرة في التوزيع

قبل عرض رؤية الأستاذين: (المصري) حول فكرة عناصر الإنتاج المستقلة والتابعة، ورأي (الصدر) حول العنصر الإنتاجي الأثير، يحسن تقرير ما تضيفه نظرية المخاطرة بشأن توزيع عوائد عناصر الإنتاج، وهو: أنّ الربح قد لا ينفرد به عامل واحد من عوامل الإنتاج (التنظيم). بل يجوز أن تشترك عناصر الإنتاج جميعها* (باستثناء الأرض البيضاء) بتقاسم الربح إذا اقترنت بعنصر المخاطرة. وهنا تتميز رؤية هذه الدراسة من رؤية الأستاذ رفيق المصري، إذْ

(*) من المتفق عليه بين الفقهاء أنّ المال أو العمل يجوز أن يشترك في الربح، كما في المضاربة الجائزة عند الجميع. لكن جمهور الفقهاء لم يجيزوا مشاركة المال العيني الباقي على ملك صاحبه بحصة من الربح ما لم يقوَّم بنقود. على أنّ هذه الدراسة ترجح جواز مشاركة وسائل الإنتاج في الربح، وهو رأي الحنابلة والحنفية استحساناً، والشيعة الزيدية. وحجة هذا الترجيح نقلية وعقلية.

أما النقلية: فما روي عن رويفع بن ثابت قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح،"قال الشوكاني: رواه أحمد وأبو داوود. انظر:

– الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت، ج5، ص317. وانظر أيضاً: =

يرى أنّ «كلاً من العمل والمال يستحق الربح على وجه الاستقلال، أما الضمان فلا يستحق الربح إلا على وجه التبعية، حتى عند الحنفية والحنابلة فهو تارة ضمان مال، وتارة ضمان عمل، والله أعلم»[48]. ومع الإقرار والعرفان بِقدَم السَّبق له في فكرة هذا الموضوع، فإنّ هذه الدراسة ترى بأنّ رأس المال (العيني)، بتجرده عن المخاطرة، لا يستحق مقاسمة الربح، بل هو العائد العقدي المقطوع. وبأنّ العمل المجرد عن المخاطرة -كذلك- لا

= - والسيل الجرار، تحقيق: محمود زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ، ج3، ص247.

- العظيم آبادي، **عون المعبود**، مرجع سابق، ج1، ص38.

- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م، ج5، ص28. فهذا جمل يدفع إلى المجاهدين على سبيل المخاطرة، وهو قابل للإجارة.

وأما العقلية: فلأنّ الشركة أقرب إلى العدل بين الطرفين، فلا ينال أحدهما الأجر ويبقى الآخر على خطر، بل يستويان في تحمل المخاطرة، ويشتركان في المغنم والمغرم، وماجازت فيه الإجارة فمن باب أولى جواز الشركة فيه، والأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل يمنع. كذلك مشاهدة واقع الحال وما قد لا يحقق استقصاء العدل في تأجير وسائل الإنتاج: كالسيارات، والآلات بشكل عام، لاسيِّما عند حلول خسارة بالمنظِّم؛ مما يشي بعدم الارتياح، وبأنّ الاشتراك في المخاطرة أعدل بين الشركاء، والله أعلم. للمزيد، انظر:

- المصري. مشاركة الأصول الثابتة، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، مجلد3، 1985م.

وانظر أيضاً:

- رأي الحنفية استحساناً: السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، نص «إلا أنه استحسن فأجاز هذا، لكونه متعاملاً بين الناس من غير نكير»، بيروت: دار المعرفة، ج11، ص159.

- الحنابلة: ابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**، مرجع سابق، نص «فإن دفع دابته إلى رجل يعمل عليها، أو عبده ليكتسب ويكون ما يحصل بينهما نصفين أو أثلاثا صح»، مرجع سابق، ج2، ص264.

- الزيدية: الصنعاني، شرف الدين السياغي. **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير**، ط2، اليمن: دار اليمن الكبرى، 1995م، نص «لو اشترك في أجرة الطحن... من أحدهم المنخل، ومن أحدهم الرحى، ومن الثالث البيت، ومن الرابع العمل، صحت»، الطائف: مكتبة المؤيد، ج4، ص10.

(48) المصري. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص221.

يستحق مقاسمة الربح. بينما المخاطرة المقترنة بالمال أو بالعمل، هي المعيار الشرعي الحاكم بمقاسمة الربح. ووجه المفارقة بين ما تطرحه هذه الدراسة وما طرحه الأستاذ المصري يتلخص في: أنّ المال والعمل بتجردهما عن المخاطرة يكونان قد فقدا مسوِّغ استحقاقهما للربح. ولعل المصري قد أجرى العبارة السابقة على لغة الفقهاء «يستحق الربح بالمال والعمل والضمان»، ولم يقصد بعبارة «يستحق الربح بالمال والعمل على وجه الاستقلال»، استقلالهما عن المخاطرة، وعندها تتطابق الرؤية، وهذا ما أغلبه وتشهد لهذا التغليب الاقتباسات السابقة الواردة في الدراسة. وأقر هنا ثانية بالفضل والسبق للأستاذ رفيق المصري، فما هذه الدراسة إلا استنباتاً لبذرته الطيبة. بينما يرى الصدر[49] أن العمل هو عنصر الإنتاج الوحيد الذي يستحق الثروة المنتجة من الطبيعة، ولا يجوز للعناصر الأخرى أن تشارك في اقتسام الثروة المنتجة - وإلى حد ما يؤيد العوضي[50] هذا الاتجاه، مع إقراره بأن عناصر الإنتاج الأخرى لها دور بدليل استحقاقها أجراً ولكنها لا تقف على الخط نفسه من حيث الأهمية، فهي ليست في مستوى العمل الإنساني بشأن استحقاق الثروة المنتجة، بل إن العوامل الأخرى (الوسائل المادية) تعدُّ خادمة للإنسان في إنجاز عملية الإنتاج؛ لأن عملية الإنتاج نفسها إنما هي لأجل الإنسان، وبذلك يختلف نصيب الإنسان المنتج عن نصيب الوسائل المادية في الأساس النظري، فالوسائل المادية إذا كانت ملكاً لغير العامل، وقدمها صاحبها لخدمة الإنتاج استحقت أجرة تعاقدية، ولا يجوز أن تشارك في استحقاق الناتج، هذا في حالة العمل على مادة لم يسبق تملكها: كاستخراج المعادن من الطبيعة، أو الاحتطاب.

وملخص رأي الصدر: أنه إذا استؤجر عامل ليمارس الإنتاج في ثروة طبيعية لم يملكها فرد آخر من قبل، فإن الناتج الكلي الذي يترتب على هذه العملية، يكون كله ملكاً للعامل، أما باقي العوامل الأخرى التي اشتركت معه

(49) الصدر. **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص545-550.

(50) العوضي. **نظرية التوزيع**، مرجع سابق، ص71-76.

في الإنتاج، مثل رأس المال العيني، فإنه يستحق الأجر نظير مساهمته في الإنتاج.

ولكن نظرية الصدر هذه لم تَطَّرد حتى عنده، فبينما جعل العمل يقف في المستوى الأول من حيث الأهمية؛ وذلك منعاً من استئثار رأس المال بالثروة، نجده ينقلب على نظريته هذه فيجعل لرأس المال الدور الأول عند مناقشته للمضاربة، فيجعل النماء يتبع الأصل فهو من حق المالك، لكنه يتنازل عن جزء من الربح للعامل[51].

وذكر أيضاً[52]: أنّ المادة المستخدمة في الإنتاج، إذا كانت مملوكة سابقاً لأحد فإنّ نماءها مملوك له أيضاً؛ لأنّه متولد عن ملكه. فمن غزل ونسج صوف الراعي فليس له الحق في امتلاك الصوف المنسوج، لا منفرداً ولا شريكاً. بل يعدُّ النسيج مملوكا كله للراعي، وللناسج أجرة. وكذلك لو قدم أحدهم آلة (رأس مال عيني) لهذا الراعي لكي يغزل بها صوفه لم يجز لصاحب الآلة مشاركة الراعي في الناتج، أو في الربح. بل له أجر آلته فقط، فالصوف ملك للراعي، وملكيته فيه ثابتة، فلا يجوز أن يزاحمه فيها صاحب الآلة، مع ملاحظة أن الصدر -رحمه الله- يميز بين العمل في إنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر: كأشجار الغابة، وصيد السمك، إذْ يعطي هذا العمل المنتج حقاً خاصاً فيها، ولا تشترك معه الوسائل المادية للإنتاج في تملك تلك الثروات. كذلك المادة الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج المملوكة لفرد آخر، فإنّها تعطي صاحبها حقا خاصا في تملك الإنتاج الجديد، ولا يجوز أن يشارك العمل في تملك الإنتاج الجديد، وإذا كان الصدر يريد أن يقوي مركز العمل على رأس المال في نظريته. إلا أننَّا نجده قد اصطدم بنصوص شرعية تقوّي مركز رأس المال في المضاربة، فتناقضت نظريته عندما عدّ الناتج من حق رأس المال أصلاً، ونظر إلى حصة العامل على أنها تنازل من صاحب رأس المال إلى العامل. رغم أنه كان يود تقوية مركز العمل

(51) الصدر. **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص593-597.

(52) المرجع السابق، ظاهرة ثبات الملكية، ص561.

ويعطيه الحق في الناتج، لولا أنه اصطدم بنصوص شرعية تمنع رأس المال النقدي من العائد المقطوع (الأجرة)، وتعطيه الحق في اقتسام الناتج أو الربح، فحار الصدر في أمره، ولم يستطع أن يطلق العنان لنظريته.

أمّا هذه الدراسة فترى أن عناصر الإنتاج المقترنة بالمخاطرة هي العنصر الأثير؛ لأنها تستحق عائداً إيجابياً وذلك بتحملها عنصر المخاطرة؛ لذلك فإنَّ عائدها هو الربح. فالعمل إما أن يشترك في الإنتاج على أساس المخاطرة وعندها يستحق ربحاً، ويحتل مركزاً أرقى من حيث الأهمية الاقتصادية، وعلى الدرجة نفسها من الأهمية فإنّ رأس المال المخاطر يستحق عائداً إيجابياً هو اقتسام الربح، في حين إذا قدمت عناصر الإنتاج الثلاثة (العمل، ورأس المال الاستعمالي، والأرض المشجرة) على أساس العائد العقدي (المؤاجرة)، أي على أساس عدم الاشتراك في تحمل المخاطرة، عندها تستحق عائداً مقطوعاً هو الأجر العقدي بصرف النظر عن نتائج الاستثمار.

وهذه الثلاثة إذا قُدِّمت على أساس التجرد عن المخاطرة فإنها لا تستحق أن تشارك في الربح؛ لذلك، أو بهذا الاعتبار، كانت تسميتها عوائد مقطوعة؛ لتجردها عن المخاطرة، وتأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها في النشاط الاقتصادي، وما تذهب إليه الدراسة إنما بيِّنيتُهُ النص فيما ورد فيه نص شرعي يمنع (الربا، والريع)، واستصحاب البراءة الأصلية فيما لم يرد فيه نص يحرم (مشاركة رأس المال العيني في الربح).

وما تتبناه هذه الدراسة أنّ استناد عناصر الإنتاج إلى المخاطرة هو ما يقوِّي منـزلتها، ويعطيها الحق في الاستئثار باقتسام الناتج أو الربح، وإن تجردها عن المخاطرة هو ما يضعف مركزها-من حيث دورها في العملية الإنتاجية- ويجعلها تستحق عائداً مقطوعاً هو الأجر. مع ملاحظة استثناء رأس المال النقدي من الأجر المقطوع، فليس أمامه إلا أن يقترن بالمخاطرة ويستحق العائد الأثير وهو الربح. ولا مجال أمامه للتجرد عن المخاطرة واستحقاق الأجر؛ لأنّ ذلك هو الربا، وعلى سبيل التأكيد فإنّ عناصر الإنتاج جميعها (العمل أو التنظيم، ورأس المال النقدي أو الاستعمالي، والأرض المشجرة)

إذا اقترنت بالمخاطرة فإنها تمثل المركز الأقوى، وهذا ما يعطيها الحق في اقتسام الناتج، ويجعلها تتبوأ المركز الأثير، وهذا يبرز الدور المركزي للمخاطرة، ويجعلها بحق ذات أثر حاسم في استحقاق الناتج إذا اقترنت بالعنصر الإنتاجي.

والنتيجة التي خلصت إليها هذه الدراسة أنّ المخاطرة هي المعيار الحاسم في استحقاق المشاركة في اقتسام الناتج، إذْ هناك طريقتان لتوظيف الأصل المالي تجيزهما نظرية التوزيع في الإسلام: أما الأولى فتقوم على أساس الأجر التعاقدي للأصل المالي (الوسائل المادية)، بمعنى: عدم المشاركة في عنصر المخاطرة، وفي هذه الحالة فإن (المنظِّم) هو وحده من يتحمل عنصر المخاطرة؛ ولذلك يستحق الناتج وحده، بعد دفع العوائد العقدية، وأما الثانية فتقوم على أساس المشاركة في تحمل عنصر المخاطرة؛ ولذلك تستحق الأصول المالية المشاركة في نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة، وما يؤيد هذه النتيجة شركة المساقاة، والمضاربة، وما ذهب إليه الفقه الحنبلي من جواز المشاركة بالعروض. بل إن المحقق النجفي-الذي استشهد الصدر بما نقله عنه- علَّل استحقاق العامل للصيد دون صاحب الآلة المغصوبة بقوله: «بل لو لم يصد بها كان عليه الأجر لفوات المنفعة تحت يده»[53]؛ أي إنّه كمن استأجر آلة الصيد، وعمله، هو نوع من العمل المخاطر؛ إذ يتحمل مخاطر فوات المنفعة تحت يده، وعندها يكون مخاطراً بماله وعمله إذ قد يضيع ماله وجهده سدى؛ وبهذا العمل المخاطر فإنّه يستحق الناتج وحده. بينما -وحسب رؤية الدراسة- لو قدَّم صاحب آلة الصيد آلته على أساس المخاطرة فإنّه يستحق مقاسمة الناتج؛ وما ذلك إلا لتنازله عن الأجر المقطوع ورغبته في اقتسام الناتج، وشرط ذلك هو المشاركة في المخاطرة.

هذا وإنّ الصدر الذي أنكر أن يكون للمخاطرة أي دور اقتصادي، واستشهد مراراً بنقول فقهية عن المحقق الحِلِّيّ، قد تجاهل أنّ المحقق الحلِّيّ

(53) الصدر. **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص548.

قد جعل حديث (الخراج بالضمان) أصلاً من أصوله الفقهية[54]، بل وجدت هذه الدراسة أنّ قاعدة (الخراج بالضمان) أصلٌ في الفقه الشيعي[55].

هذا ما توصلت إليه الدراسة، فهذا هو العمل المخاطر الذي يستحق الناتج ويتحمل عنصر المخاطرة. وهذه النتيجة يؤكدها العوضي نفسه بالنسبة للعمل، إذْ يقول: «إنّ المذهب الإسلامي أعطى للعمل الحق في أن يشارك في الناتج، أو أن يحصل على مقابل نقدي محدد»[56]. وهذا يؤكد النتيجة السابقة فالمخاطرة هي الفيصل بين استحقاق الأجر أو استحقاق المشاركة في الناتج، وبشكل أوضح فإن الربح هو عائد العمل المخاطر، أما الأجر فهو عائد تعاقدي مجرد عن المخاطرة. كذلك الأمر بشأن رأس المال (العيني)، إذْ يستحق الربح بوصفه عائداً إذا قدَّم على أساس الاشتراك في المخاطرة، أو يستحق أجراً تعاقدياً إذا قدّم على أساس عدم الاشتراك في نتائج العملية الاستثمارية. من هنا نستخلص النظرية المنشودة التي تقرر أن الربح يُستحق إما برأس المال المخاطر، وإما بالعمل المخاطر، ولا يستحق ربح دون رأس مال مخاطر أو عمل مخاطر، فالربح عائد المخاطرة بالمال أو العمل. وهكذا فإن النظرية تقرر مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة، وتقرر شرطاً ضرورياً لاستحقاق الربح هو المشاركة في المخاطرة، وبانتفائه تنتفي السلامة الشرعية لاستحقاق الربح.

---

(54) الحلي، الحسن بن يوسف. **منتهى المطلب**، تبريز: نشره حاج أحمد، 1333، مسألة: "كفن المرأة على زوجها؛ لأنها لو تركت مالاً ورثه كذا عليه ما تتركه من غرامة ومؤونة ليتحقق قوله عليه السلام: الخراج بالضمان،" ج1، ص442. وانظر أيضاً استدلال الحلي بالقاعدة في كتابه:

– الحلي، الحسن بن يوسف. **تذكرة الفقهاء**، تبريز: الناشر مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (د.ت)ج2، ص65.

(55) الحلي، أحمد بن محمد بن فهد. **المهذب البارع**، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، قم: جامعة المدرسين، 1411، ص380. وانظر أيضاً:

– المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد. **مجمع الفائدة والبرهان**، تحقيق: إشتهاردي وعراقي ويزدي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، 1411، ج8، ص517.

(56) العوضي. **نظرية التوزيع**، مرجع سابق، ص83.

إلا أن المخاطرة كما تقرها النظرية الإسلامية منضبطة من حيث العلم المسبق بين الأطراف بتقاسم نِسَبِهَا (النصف، أو الثلث، أو الربع...)، أو من حيث من يتحمل المخاطرة المادية في المضاربة، ومعلوم متى يتحمل أحد أطراف شركة المضاربة كامل عبء المخاطرة (حالة التعدِّي والتقصير)، فهي مخاطرة منضبطة إلى حد ما[57].

ثالثاً: دور المخاطرة في الإلزام بالنفقات، وتوزيع الأرباح

يستهدف هذا المبحث إبراز دور المخاطرة في تحمّل النفقات، ودورها في اقتسام الناتج، هذا وقد وردت إشارة مقتضبة في الفصل الماضي إلى دور نظرية المخاطرة في تحمّل النفقة وتوزيع الناتج بين الشركاء، لكنّ هذا المبحث يستهدف تسليط الضوء على المخاطرة بوصفها حكماً عدلاً في تحمّل النفقة بما يقابل استحقاق الغنم في صور من المعاملات المالية، وفي المشاركات، مع الإيجاز البالغ، وذلك من خلال:

1. أثر المخاطرة في الإلزام بالنفقات

يستند اجتهاد الفقهاء في تحديد الجهة الملزمة بالنفقات إلى نظرية المخاطرة بأدق معانيها التي سبق تحديدها بتحمل المالك تبعات ملكه غنما وغرما، وبالتقابل والتلازم بين المغارم المغانم ضرورة، وكثيراً ما تعلّل الفقهاء بهذا المبدأ التشريعي في المعاملات المالية خاصة. وهذا ما تعلل به الفقهاء في مسألة مؤونة القبض في البيع، ونفقة المرهون، ونفقة الوديعة، والعارية... كأمثلة منتمية لا على سبيل الاستقصاء.

مؤونة القبض في البيع

إذا احتاج الإقباض في البيع إلى مؤونة (نفقة)، فأي العاقدين يتحمل هذه النفقة؟ هنا نجد السادة الفقهاء قد استندوا إلى نظرية المخاطرة في تحديد جهة

(57) المرجع السابق، ص204.

تحمل النفقة، فقد ذهب جمهور[58] الفقهاء إلى أنّ المبيع إذا كان عيناً، يتعلق بها حق توفية، كانت مصاريف تسليمها كأجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البائع؛ لأنّ تسليم المبيع واجب على البائع، ولا يتم إلا بالتوفية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا من باب التقابل في الالتزامات؛ فالبائع ملتزم بتسليم العين، وكل ما يتعلق بالعين من: كيل، أو وزن، أو ذرع، أو عد، فهو من التزام البائع. وفي المقابل كل ما يتعلق بالثمن، كأجرة عده ووزنه وكيله وإحضاره إن كان غائبا تكون على المشتري؛ لأنَّ عليه أداء الثمن إلى البائع، فيتحمل تبعة كل ما يفتقر التسليم إليه، وهذا من باب التقابل في الالتزامات.

وبشكل عام فإنّ أيّ مصاريف تتعلق بالعين المباعة يلتزم بها البائع، وأيّ مصاريف تتعلق بالثمن يلتزم بها المشتري، وأما المصاريف الأخرى فيلتزم بها من كانت لمصلحته. فكتابة السند والحجج والصكوك تلزم المشتري؛ لأنّها تكون لمصلحته، وهذا ما نص عليه الحنفية.

النفقة على المرهون

استدل جمهور[59] الفقهاء في إلزام الراهن بنفقة المرهون من: طعام، وكسوة، وسكن، وحفظ، وحرز، ومخزن، وغير ذلك مما يحتاج إليه الرهن، بمنطوق نظرية المخاطرة، وبناحية من مناحيها، وهي (مخاطرة استمرار الملك)؛ لأنّه ملكه، فعليه نفقته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن

---

(58) انظر:
- ابن عابدين. **الحاشية**، مرجع سابق، ج4، ص560.
- الدسوقي. **الحاشية**، مرجع سابق، ج3، ص144.
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة: مصطفى البابي، 1958م، ج2، ص73.
- البهوتي، منصور. **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص201.

(59) وهم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، انظر:
- الشافعي. **عقد الرهن في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص125.

لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[60]، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه»[61]. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ومعنى لا يغلق الرهن: «قال في النهاية: يقال: غلق الرهن يُغلَق غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه؛ والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أنّ الراهن إذا لم يؤدَّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام»[62].

كذلك يرى الحنفية[63] أنّ ما كان من النفقة لمصلحة المرهون فهو على الراهن، بينما ما كان من النفقة على المرهون لمصلحة المرتهن فهو على المرتهن كأجرة البيت والحارس، ومقاومة الآفات التي تصيبه.. ورجع أبو يوسف إلى رأي الجمهور بشأن أجرة المأوى، وأيا ما كان الرأي فإن ما يُلحظُ أنّ الاجتهاد الفقهي كان يتساوق مع المبدأ التشريعي الذي تقرره نظرية

---

(60) الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم: 2317/ 188، ج5، ص58-59. ج2، ص58-60. وقال فيه ابن حجر صاحب تلخيص الحبير. أخرجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه، وأخرجه بن ماجة من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً، ورواه الأوزاعي، ويونس، وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك، وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن بن أبي ذئب كذلك، ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه." قال الشافعي غنمه زيادته، وغرمه هلاكه. وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر، وعبد الحق وصله...»، تلخيص الحبير، ج3، ص 36، مرجع سابق.

(61) الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم: 2315/ 186، ج5، ص58-59. وانظر الهامش السابق أيضاً.

(62) الجزري، أبو السعادات محمد. **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، ج3، ص379.

(63) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، فصل وأما حكم الرهن، ج6، ص151.

المخاطرة، فيلحق النفقة بمن كانت المغانم لصالحه، وحتى الرأي المرجوح -رأي الحنفية- في المسألة كان يلحظ هذا المبدأ.

النفقة على الوديعة

عقد الإيداع هو: «عقد يخول به المودع شخصاً آخر حفظ ماله، ويلتزم الوديع بحفظ المال ورده عينا»[64] والوديعة أمانة بيد الوديع لا يضمنها إلا بالتعدي والتقصير؛ لقوله ﷺ: «ليس على المستودع غير المغل (الخائن) ضمان»[65] وقوله: «لا ضمان على مؤتمن»[66] واشتراط الضمان على الأمين باطل. ونفقة حفظ الوديعة على المودع، ولا يجوز للوديع الإنفاق على الوديعة بغير إذن المودع أو القاضي، فإذا أنفق عليها بغير إذن أحدهما، كان متبرعاً لا يرجع على المودع بشيء، ما لم تكن ضرورة مستعجلة، فيرجع على المودع بالقدر المتعارف عليه؛ لأنه مأذون بالنفقة عرفاً، ولا تفريط فيه. أما مصاريف رد الوديعة فهي على المودع، وكذلك نفقات تسليمها؛ لأنّ الوديع محسن إلى المودع، وأمين، فلا يضمن أي ضرر إلا بالتعدي والتقصير؛ ولأنّ حفظها لمصلحة المودع، فالغنم بالغرم، وبهذا الإيجاز يتبين الاتفاق على مُسلَّمة الغنم بالغرم، ومنطقية نظرية المخاطرة، فصاحب الملك يضمن مخاطر استمرار الملك، ويلتزم بمغارم ملكه؛ لأنّه هو المستحق لمغانمه.

النفقة على العارية

تقدم بسط القول بشأن يد المستعير: أهي يد ضمان، أم يد أمانة، والخلاف فيها. أما ما نحن بصدده فهو نفقة العارية، وهنا تتسق كلمة الفقهاء مع مُسلَّمة الغنم بالغرم؛ فنفقة العارية ومصاريف ردها على المستعير: «على

---

(64) الزحيلي، وهبة. **العقود المسماة في قانون المعاملات المدني الإماراتي والأردني**، دمشق: دارالفكر، 2002م، ص297-306.

(65) الزيلعي. **نصب الراية**، مرجع سابق، وقال عنه: قال عنه الدار قطني: ضعيف، وإنما يروى من قول شريح، ج4، ص115.

(66) المرجع السابق،ج4، ص141، قال في التنقيح: وهذا إسناد لا يعتمد عليه.

المستعير ما تحتاج إليه العارية من نفقات في مدة الإعارة، وعليه -أيضاً- مؤونة أخذ العارية ونقلها من المعير، ومؤونة ردها أي مصاريفها؛ لأنّه أخذها لصالحه، وردها واجب عليه؛ لأنّه قبضها لمصلحة نفسه»[67].

2. توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء

المبدأ العام لاقتسام الربح بين الشركاء يقوم على أساس القاعدة الفقهية المشهورة (الغرم بالغنم)، وللمخاطرة الدور المحوري في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، ففي شركة المضاربة يتقاسم الشريكان الربح العادي وغير العادي (الغلة)، أما الأرباح الرأسمالية فهي من نصيب رب المال وحده؛ لأنها -كما يقول الفقهاء- ليست من حذق المضارب وعمله. «وهي أرباح حيازة الأصول الرأسمالية الثابتة»[68]، وفي التعبير الفقهي (عروض القنية): كالأرض، والعقارات غير المعدة للتجارة. وهذا التوزيع يستند إلى منطق النظرية، فرَبُّ المال يستحق مقاسمة الربح العادي وغير العادي؛ لأنه يخاطر بماله الذي جعله بيد المضارب، وكذلك يستحق الربح الرأسمالي؛ لأنه وحده من يتحمل مخاطر استمرار الملك. أما المضارب فيستحق الربح العادي وغير العادي؛ لأنه ثمرة عمله المخاطر، أي: يخاطر بثمرة جهده، فلو لم يتحقق ربح فلا يستحق أجراً، ولما كانت الأرباح الرأسمالية متجردة عن عمله المخاطر؛ لذا لا يكون له نصيب فيها.

ومن المناقشة السابقة للمخاطرة في الشركات توصلت الدراسة إلى أنّ الفقهاء متفقون على المخاطرة بوصفها معياراً حاكماً لتقاسم الخسائر، فالخسارة على قدر الضمان -قولاً واحداً- لا خلاف فيه. أمّا الربح فثمة رأيان: على قدر الضمان، وعلى حسب الاتفاق. والفقهاء القائلون على حسب

---

(67) باز. **شرح المجلة**، مرجع سابق، مادة رقم: 830، ص396.

(68) شحاته، شوقي إسماعيل. ورقة عمل بعنوان: **تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف_الإسلامية**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باسطنبول تركيا 1986م، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1987م، ص99.

الاتفاق، إنّما قالوا بذلك لاعتبارين؛ الأول: اختلاف جنس ما يقدمه الشركاء، كما في المضاربة (مال من طرف، وعمل من الطرف الآخر)، وعندها يحتكم إلى الاتفاق، وبالتراضي يمكن تقصِّي العدل، والثاني: تفاوت الشركاء في العمل والحذق، وهنا يمكن تدارك هذا التفاوت بالاتفاق والتراضي.

أما إذا خلصت الشركة من هذين الاعتبارين؛ أي: تساوى الشركاء في جنس ما يُقدِّمونَه، وفي العمل والحذق، فالمخاطرة هي المعيار الحاسم والحاكم في تقاسم الربح والخسارة؛ أي الربح والخسارة على قدر الضمان، والله أعلم. وفي ختام هذا الفصل، فقد تقرر اعتبار المخاطرة مبدأ تشريعياً على أساسها تصنف العوائد، وتحدد جهة الالتزام والاستحقاق، وهذا يسلمنا إلى الفصل الآتي، وهو تطبيقات المخاطرة في الأعمال المصرفية.

obeikandl.com